

قرار رقم (12) لسنة 2011

بشأن إلغاء ما يسمى نقل سلطة الشعب ومؤسساته

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م ،
وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته الصادر
في 22 مارس 2011 م.

قرار

مادة (1)

إلغاء ما يسمى نظام سلطة الشعب وتحل جميع المؤتمرات واللجان
والهيكل والمسميات والمناصب المنبثقة عليه .

مادة (2)

إلغاء حركة اللجان الثورية والحرس الثوري وفرق العمل الثوري
والقيادات الشعبية الاجتماعية وروابط الرفاق وكل التنظيمات
المنبثقة عنها وتؤول مقراتها ومكاتبها للمصلحة العامة .

مادة (3)

يتولى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت جميع الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة
للمؤسسات المذكورة في المادة (1) من هذا القرار .


مادة (4)

على كل المعنيين التقيد بما جاء في هذا القرار وتنفيذه . وسيتعرض من
يخالفه للمساءلة القانونية جنائيا وإداريا .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في كل وسائل الإعلام .

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت



صدر في بنغازي - ليبيا - 28 - مارس - 2011